رسالة في الناقض الثالث
من نواقض الإسلام

بقلم: ميسرة المهاجر حفظه اللّٰه





الطبعة الأولى
1435 هـ 2014 م



الغربـــاء للإعلام

الحمد لله ولي الصالحين، والصلاة والسلام على أفضل المرسلين؛ نبينا محمد، عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة واتم التسليم، أما بعد:

[**رسالة في الناقض الثالث من نواقض الإسلام**] التي ذكرها الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله سائلًا المولى عز وجل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بها.

فأقول وبالله أستعين:

قال الشيخ المجدد الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله:

الناقض الثالث:(مَن لم يكفّر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم: فهو كافر)؛ فهذه القاعدة مجمع عليها عند أهل العلم، ولكن ليس على إطلاقها.

لأن القول بإطلاقها: يفضي الى تكفير المسلمين، الذين لم يفهموا قاعدة العذر بالجهل في تكفير المشركين المنتسبين للإسلام.

فإن اهل العلم يقسمون هذا الناقض إلى قسمين: مشركين أصليين، ومشركين منتسبين، فأما المشركون الأصليون؛ فمَن لم يكفرهم أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم: فهو كافر بالإجماع، قال القاضي عياض بعد أن نقل في الشفا (٢/٢٨٠-٢٨١) عن الجاحظ وثمامة زعمهم أن كثيرًا مِن العامة والنساء والبله ومقلّدة اليهود والنصارى وغيرهم: لا حجة لله عليهم؛ إذ لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال، (.....وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحدًا من النصارى واليهود)

وقال الشيخ عبدالله أبو بطين رحمة الله: (وقد أجمع المسلمون: على كُفر من لم يُكفر اليهود والنصارى، أو شك في كُفرهم، ونحنُ نتيقن أن أكثرهم جُهال) الدرر السنية (٦٩/١٢).

لأن كفر هؤلاء: مِن المعلوم من دين الاسلام بالضرورة، لا يجهله العامة ولا الخاصة، بل لا يصح إسلام أحد حتى يعتقد بطلان كل دين يخالف دين الإسلام؛ مِن اليهود والنصرانية والمجوسية، وغيرها من الأديان الباطلة؛

قال الله تعالى: {**ومَن يبتغِ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه وهو في الآخرة مِن الخاسرين**}، وفي عدم تكفير هذا النوع: رد لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وعدم تحقيق الكفر بالطاغوت؛ قال الله تعالى:

{**فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى**}.

وقال رسول الله ﷺ : (**مَن قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله: حرم ماله ودمه وحسابه على الله**) رواه مسلم.

ويلزم من اعتقاد بطلان عبادتهم: بطلان مَن عبدها، وتكفيرهم، وإذا لم تكفّرهم: فأنت لم تتمسك بالعروة الوثقى، والله أمر رسول ﷺ أن يقول لكفار قريش: {قل يا أيها الكافرون}، والله لم يأمر رسوله ﷺ دون اعتقاد ذلك، ولأن الكفر بالطاغوت له أركان، فإذا سقط أحدها: سقط الباقي، وأما إذا صحح مذهبهم، أو شك فيه: فقد أسقط جميع الأركان؛ لأن صفة الكفر بالطاغوت تتحقق في خمس أشياء، ذكرها الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله، في رسالة مستقلة؛ وهي: اعتقاد بطلان عبادة غير الله، وتركها لمن كان متلبسًا بها، وبغضها، وتكفير مَن عبدها، ومعادتهم مع القدرة والاستطاعة، فهذه الخمس لم تحقق فيمَن صحح مذهبهم أو شك فيه، وجميع هذه أركان إلا الخامسة (معاداتهم)؛ فهي مرتبطة بالقدرة والاستطاعة، وأما من لم يكفرهم لظنه أن الحجة لم تقم عليهم؛ فهو مكذّب للنصوص والإجماع كما ذكرنا آنفًا،

وأما القسم الثاني: فهم المشركون المنتسبون إلى ملة الإسلام؛ فهؤلاء مَن لم يكفّرهم: لا يكفر ابتداءً؛ لأن مناط كفر مَن لم يكفّرهم: هو رد النصوص، والإجماع على أن مَن تلبّس بالشرك: فهو مشرك بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن لا بد أن نعرف أن مسألة تكفير الكافر المنتسب: هي مِن المسائل الخفية التي تحتاج إلى إقامة الحجة.

وهذا ما فهمه الأئمة النجدية، وعلى رأسهم الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله، وإن كان هؤلاء الأئمة يحتاج أن يحتج لهم، لا أن يحتج بهم؛ فإن المرجع في ذلك كله: هو الكتاب والسنة،

ولكن هذا رد على من يحتج بأقوالهم.

وإليك بعض أقوالهم، مع شرح لطيف عليها؛ مِن باب زيادة توضيح:

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب، وحفيده عبدالرحمن بن حسن رحمهما الله؛ قالا: (ومنهم مَن عاداهم ولم يكفّرهم؛ فهذا أيضًا لم يأتِ بما دلت عليه لا إله إلا الله؛ مِن نفي الشرك، وما تقتضيه مِن تكفير مَن فعله بعد البيان إجماعًا) (الدرر السنية) ٢/٢٠٧

فانظر كيف حكم عليه بالكفر بعد البيان، ولو كان عدم تكفير المشركين المنتسبين يكفر به مَن لم يكفّرهم مطلقًا: لم يقل بعد البيان.

وقال سليمان بن عبدالله حفيد الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهما الله، فيمن لم يكفر المشركين: فإن كان شاكًّا في كفرهم، أو جاهلاً بكفرهم: بُيّنت له الأدلة؛ مِن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على كفرهم، فإن شك بعد ذلك او تردد: فإنه كافر باجماع العلماء: على أن من شك في كفر الكافر فهو كافر. (أوثق عرى الإيمان/ مجموعة التوحيد)
فقوله: (بُيّنت له الأدلة؛ مِن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ): دليل على إقامة الحجة، وإلا لَكفر قبل البيان، فإن أُقِيمت الحجة: كفر بالإجماع، ثم قال: (**على أن مَن شك في كفر الكافر: فهو كافر**)؛ فهذا دليل على أن هذه القاعدة في حق المنتسب: لا بد فيها مِن البيان.

وقال الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ رحمهم الله: (اعلم أن هذه الأفعال هي من دين الجاهلية، التي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بإنكارها وإزالتها، ومحو آثارها؛ لأنها من الشرك الأكبر، الذي دلت الآيات المحكمات على تحريمه، وهذه الأعياد تشبه أعياد الجاهلية؛ فمن اعتقد جوازه وحلّه، وأنه عبادة ودين: فهو مِن أكفر خلق الله وأضلّهم، ومَن شك في كفرهم بعد قيام الحجة عليهم: فهو كافر)١٠/٤٤٠

فانظر إلى قوله: (ومَن شك في كفرهم بعد قيام الحجة عليهم: فهو كافر).

وقال في موضع أخر: (مَن خصص بعض المواضع بعبادة، أو اعتقد أن مَن وقف عندها سقط عنه الحج: فكفره لا يستريب فيه من شم رائحة الإسلام، ومن شك في كفره: فلا بد من إقامة الحجة عليه، وبيان أن هذا كفر وشرك، وأن اتخاذ هذه الأحجار مضاهاة لشعائر الله، التي جعل الله الوقوف بها عبادة لله، فإذا أقيمت الحجة عليه، وأصر: فلا شك في كفره) اهـ الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٠/٤٤٠).

مع أنه قال قبل ذلك: فهو مِن أكفر خلق الله وأضلّهم، فلو كان من لم يكفر المشركين المنتسبين يكفر مطلقًا: لم يقل بعد قيام الحجة.

وقال في موضع أخر: (من خصص بعض المواضع بعبادة، أو اعتقد أن من وقف عندها سقط عنه الحج: فكفره لا يستريب فيه من شم رائحة الإسلام، ومَن شك في كفره: فلا بد من إقامة الحجة عليه، وبيان أن هذا كفر وشرك، وأن اتخاذ هذه الأحجار مضاهاة لشعائر الله، التي جعل الله الوقوف بها عبادة لله، فإذا أقيمت الحجة عليه، وأصر: فلا شك في كفره) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٠/٤٤٣).

فانظر إلى قوله: (ومَن شك في كفره: فلا بد من إقامة الحجة عليه، وبيان أن هذا كفر وشرك)، **إلى أن قال:** (فإذا أقيمت الحجة عليه وأصر: فلا شك في كفره).

وقال الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن رحمهم الله: (وعند التحقيق: لا يكفّرون المشرك إلا بالعموم، وفيما بينهم يتورّعون عن ذلك، وقد استوحشوا واستُوحِشَ منهم بما أظهروه من الشبهة، ثم دبّت بدعتهم وشبهتهم، حتى راجت على مَن هو مِن خواص الإخوان) [تكفير المعين].

يقول الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله: (لو قدر أن أحدًا من العلماء توقف عن القول بكفر أحد من هؤلاء الجهال المقلدين للجهمية، أو الجهال المقلدين لعباد القبور:

لَأمكن أن نعتذر عنه بأنه مخطئ معذور، ولا نقول بكفره لعدم عصمته من الخطأ، والإجماع في ذلك قطعي، ولابد أن يغلط فقد غلط من هو خير منه... وقد ذكر شيخ الإسلام في رفع الملام عن الأئمة الأعلام عشرة أسباب في العذر لهم فيما غلطوا فيه وأخطؤوا وهم مجتهدون، وأما تكفيره أعني المخطئ والغالط؛ فهو من الكذب والإلزام الباطل، فإنه لم يكفر أحد من العلماء أحدًا إذا توقف في كفر أحد لسبب من الأسباب، التي يعذر بها العالم إذا أخطأ ولم يقم عنده دليل على كفر من قام به هذا الوصف الذي يكفر به من قام به، بل إذا بين له ثم بعد ذلك عاند وكابر وأصر)؛ ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مظعون وأصحابه شرب الخمر، وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحًا على ما فهموه من آية المائدة: اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون؛ فإن أصروا على الاستحلال: كفروا، وإن أقروا بالتحريم: جُلِدوا، فلم يكفّروهم بالاستحلال ابتداء؛ لأجل الشبهة التي عرضت لهم، حتى يبين لهم الحق، فإذا أصروا على الجحود: كفروا، ولكن الجهل وعدم العلم بما عليه المحققون: أوقعك في التهور بالقول بغير حجة ولا دليل، بالإلزامات الباطلة، والجهالات العاطلة، وكانت هذه الطريقة من طرائق أهل البدع، فنسج على منوالهم هذا المتنطع بالتمويه والسفسطة، وما هكذا يا سعد تورد الإبل) اهـ كشف الأوهام والالتباس، عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس (ص١٦).

انظر كيف سماهم من خواص الإخوان، مع أنهم لم يكفّروا المشركين.

قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله: (لو قدر أن أحدًا من العلماء توقف عن القول بكفر أحد من هؤلاء الجهال المقلدين للجهمية، أو الجهال المقلدين لعباد القبور: لَأمكن أن نعتذر عنه بأنه مخطئ معذور، ولا نقول بكفره لعدم عصمته من الخطأ، والإجماع في ذلك قطعي، ولابد أن يغلط فقد غلط من هو خير منه... وقد ذكر شيخ الإسلام في رفع الملام عن الأئمة الأعلام عشرة أسباب في العذر لهم فيما غلطوا فيه وأخطؤوا وهم مجتهدون، وأما تكفيره أعني المخطئ والغالط؛ فهو من الكذب والإلزام الباطل، فإنه لم يكفر أحد من العلماء أحدًا إذا توقف في كفر أحد لسبب من الأسباب، التي يعذر بها العالم إذا أخطأ ولم يقم عنده دليل على كفر من قام به هذا الوصف الذي يكفر به من قام به، بل إذا بين له ثم بعد ذلك عاند وكابر وأصر)، **إلى أن قال**: (لكن الجهل وعدم العلم بما عليه المحققون:

أوقعك في التهور بالقول بغير حجة ولا دليل، بالإلزامات الباطلة، والجهالات العاطلة، وكانت هذه الطريقة من طرائق أهل البدع، فنسج على منوالهم هذا المتنطع بالتمويه والسفسطة، وما هكذا يا سعد تورد الإبل) اهـ كشف الأوهام والالتباس، عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس(ص١٦).

فانظر لقوله في عدم تكفير مَن لم يكفّر المقلدين لعباد القبور، وقوله: (**بأنه مخطئ ومعذور**)، وقوله: (**والإجماع في ذلك قطعي**)، وانظر إلى قوله: (وأما تكفير أعني المخطئ والغالط؛ فهو من الكذب والإلزام الباطل، فإنه لم يكفر أحد من العلماء أحدًا إذا توقف في كفر أحد لسبب من الأسباب، التي يعذر بها العالم إذا أخطأ ولم يقم عنده دليل على كفر من قام به الوصف الذي يكفر به من قام به)، فجعل ذلك من الكذب والإلزام الباطل، ونقل عن العلماء عدم تكفير من وقع في ذلك؛ (تكفير من عذر المشرك المنتسب لملة الإسلام)، وذكر أن الجهل في عدم فهم ما عليه المحققون: يوقعك في التهور بالقول بغير حجة، وإن ذلك من طرق أهل البدع.

ونقتصر على هذه الاقوال، ولو استقصينا جميع أقوال الأئمة: لَطال بنا المقام، لكن المقصد الرد على مَن احتج بكلامهم المتشابه، وأطلقه دون ضبط للمسألة، ولو حمل المتشابه على المحكم من كلامهم: لَمَا تخبط هذا التخبط، بل وَلَسَلم مِن هذا الاشتباه.

فيتبين مما ذكرنا: أن تكفير المشركين المنتسبين لملة الإسلام؛ هو مِن المسائل الخفية، التي قد تخفى على العامة والخاصة، بل حتى بعض المتاخرين الذين لم يضبطوا مسألة العذر بالجهل.

فيلزم من ذلك تكفيرهم؛ لأنها من المسائل الظاهرة على زعمهم، وإلا فهم كفار لو اطردوا أصلهم، وكذلك تكفير أئمة الدعوة؛ لأنهم لم يكفّروا مَن لم يكفّر المشركين أو شك في كفرهم، فتدبر ذلك، وأعد النظر قبل أن تَضِل وتُضِل.

أسأل الله أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح؛ إنه هو القادر على ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه: ميسرة المهاجر

٢١ / شوال / ١٤٣٥ هـ

١٧ / ٨ / ٢٠١٤ م